بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أن سيدنا الخوئي قدس سره قد استدل على اشتراط العلم بالعوضين في صحة الإجارة بوجهين:

الوجه الأول: البناء العقلائي، بمعنى أن بناء العقلاء في المعاملات قائم على التحفظ على أصل المالية بمنع ورود الخسارة والخطر عليها، فإذا كان مبنى العقلاء هو حفظ مالية الأشياء بمنع ورود الخسارة والخطر عليها فمقتضى ذلك أن لا يقدم العقلاء على معاملة يكون بين العوضين تفاوت فاحش في المالية، فإنه مساوق لورود الخطر والخسارة، وهو مرفوض بحسب البناء العقلائي، وهذا يقتضي اعتبار العلم بالعوضين من جهة أصل الوجود ومن جهة مقدار المالية.

لكن السيد الحكيم طاب ثراه قد أورد على استدلال سيدنا الخوئي قدس سره بإيرادين، مضى الكلام في الإيراد الأول والمناقشة فيه.

الإيراد الثاني: ما ذكره في [المصباح – كتاب الإجارة ص١٥٢] بقوله: (**إن الكلام في المقام ليس في اعتبار تساوي العوضين في المالية، بل في اعتبار العلم بالعوضين مهما كانت النسبة بينهما**) فكأن السيد الخوئي أخطأ الطريق، حيث إن البحث في اشتراط العلم بالعوضين، بغض النظر عن النسبة بينهما من حيث المالية، والسيد الخوئي انتقل إلى نقطة ثبوتية وهي إثبات اشتراط التساوي بين العوضين في المالية بغض النظر عن العلم وعدمه. فما هو محل البحث اشتراط العلم بالعوضين في صحة المعاوضة، وما اتجه إليه استدلال سيدنا الخوئي قدس سره هو إثبات اشتراط تساوي العوضين في المالية عُلم بذلك أم لم يُعلم. وبما أن محل البحث ليس في النسبة بين العوضين ثبوتاً وإنما في العلم بالعوضين، فهل العلم بالعوضين شرط لدى البناء العقلائي في المعاملات أو ليس بشرط؟ وهذا هو المهم تنقيحه، وإذا رجعنا للبناء العقلائي وجدنا أن العقلاء يقدمون على المعاملة حتى مع عدم العلم بالعوضين.

حيث قال طاب ثراه: (**ولا إشكال في ابتناء كثير من المعاملات العقلائية على الجهل بهما**) يعني العوضين (**كما في المضاربة والمزارعة والمساقاة، حيث لا يكون العمل منضبطاً**) فإن مالك المال في المضاربة والمزارعة والمساقاة أجرى عقداً مع العامل في ماله، سواءً كان ماله أعيان أو كان ماله أرضاً

زراعية، على أن يعمل في أمواله وله – للمالك – نسبة من الربح وللعامل الباقي، ولا يدقق العقلاء على اشتراط صحة المضاربة أو المزارعة أو المساقاة بضبط العمل، أي تحديد مقدار عمل العامل، وكم ينتج في الشهر، أو في السنة، فليس لدى العقلاء تحديد **(بل تابع لمقدار الحاجة)** فكم تحتاج الأرض من عمل من أجل الزراعة؟ وكم تحتاج من عمل لأجل المساقاة؟ فهي تدور مدار الحاجة **(الذي يختلف باختلاف الظروف والأحوال المحيطة بالمعاملة، من رواج السوق وعدمه والحر والبرد والمطر والجفاف وغيرها)** فإن اختلاف المواسم في السنة مؤثر على أداء العمل خصوصاً في الأراضي الزراعية **(كما لا يكون الأجر منضبطاً، بل هو حصة من الربح والنتاج غير المنضبطين. ومن هنا لا يرجع ما ذكره قدس سره إلى محصّل ظاهر ينهض الاستدلال به في المقام.)**.

ولكن يلاحظ على هذا الإيراد:

أولاً: أن مقتضى الغرض النوعي العقلائي من المعاملات هو اعتبار المعلومية في العوضين من حيث الوجود ومن حيث مقدار المالية. والسر في ذلك: أن الغرض النوعي عند العقلاء في سائر المعاوضات – كالبيع والإجارة والصلح – أن لا يخسر ماله، فحفظ المالية عن الخطر والخسارة غرض نوعي عقلائي مقوم للمعاوضات، ومقتضى هذا الغرض النوعي العقلائي – أن لا يرد الخطر والخسارة على ماله – هو اعتبار العلم بالعوضين من حيث الوجود ومن حيث مقدار المالية، بحيث لا يكون بين العوضين تفاوت فاحش. وهذا الغرض واضح لدى المراجعة لدى المرتكزات العقلائية.

وثانياً: أن استدلال السيد الخوئي قدس سره على اعتبار العلم بالعوضين باعتبار التساوي في المالية من باب أنه إذا فرغ عن اعتبار التساوي بين العوضين في المالية فلا محالة لا بد من العلم بالعوضين من حيث المالية، لأنه إذا كان يُشترط في صحة المعاملة أن لا يخسر المتعاملان مالية العوضين فبالنتيجة عدم العلم بالعوضين من حيث المالية غرر، لأن الإقدام على المعاملة مع الجهل بمقدار المالية ذو معرضية لورود الخطر والخسارة، فمقتضى أن المعاملة المجهولة من حيث العوضين ذات معرضية للخطر والخسارة – بعد المفروغية عن اعتبار التساوي في المالية – أن المعاملة غررية، والغرر بنظر المرتكز العقلائي مانع من صحة المعاملة لا من باب الحديث: (نهى النبي عنه بيع الغرر) – كي يناقش في هذا الحديث سنداً كما ناقش هو قدس سره في [كتاب التجارة ج٣ ص١٢] في هذا الحديث سنداً وأفاد: **(أن الطريقة المعهودة من أصحابنا أن حديث النبي ص إذا ورد عن أحد الأئمة عليهم السلام فإنه ينسب اليهم، فنسبة أصحابنا هذا الحديث للنبي صلى الله عليه وآله بقولهم:**

(النبوي) ظاهر في أن رواته من العامة، وإنما ذكره أصحابنا مجاراة لهم أو لموافقة مضمونه للاعتبار عند اصحابنا، والا فيصعب جداً كون إيرادهم الحديث من باب التوثق من صدوره أو رواته مع التعبير عنه بالنبوي) – فإنه بغض النظر عن الحديث فالعقلاء بما هم عقلاء لا يقدمون على معاملة غررية، أي لا يقدمون على معاملة ذات معرضية لورود الخطر والخسارة على العوضين.

وأما ما استشهد به قدس سره في باب المضاربة والمزارعة والمساقاة فمن الواضح أن هناك معياراً عرفياً لتقدير العمل، بمعنى أن العقلاء – كما هو الدارج في المعاملات العقلائية –إنما يقدمون على المضاربة بعقد موثق يذكر فيه مقدار العمل الذي يقوّم بحسب ظروف العمل، فيكتفى بمعيار إجمالي يتلاءم مع الظروف والأحوال المحيطة، لا أن هذه الجهة ملغاة بنظر العقلاء، بل العقلاء في هذه الموارد يقدمون على العمل بناءً على معيار عرفي إجمالي لمقدار العمل يتضح بنحو يتلاءم مع الظروف والأحوال المحيطة، فإن المتعارف في المزارعة نوع من العمل، والمتعارف في المساقاة نوع من العمل، والمتعارف في باب التجارة نوع من العمل، واختلاف الأسواق يفرض اختلاف أنواع العمل، وبالتالي فهناك مقدار متعارف من العمل في كل عقد ومعاملة بحسبها، لا أن هذه الجهة ملغاة بنظر العقلاء، بل وجود مقدار معهود متعارف في كل معاملة بحسبها كافٍ في رفع الغرر لدى المرتكز العقلائي.

هذا هو تمام الكلام في الوجه الأول الذي استدل به سيدنا الخوئي قدس سره على اعتبار العلم بالعوضين، ومنه يتضح اعتبار تعيين المنفعة في باب الإجارة، وهذا الدليل تامٌ.

الدليل الثاني: رواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام: **(سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأي وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة، فيعمّر ويؤدي الخراج ولا يدخل العلوج في القبالة فإن ذلك لا يحل)** [التهذيب ج٧ ص٢٠١ ح٨٨٧].

والكلام في هذه الرواية من ناحية السند ومن ناحية الدلالة:

أما السند: فالمفروض أن أبا الربيع الشامي كما ذكر النجاشي [ص ١٥٣] والبرقي [ص٤٣] أنه من أصحاب الصادق عليه السلام، وقد أفاد السيد البروجردي قدس سره [في طبقات رجال الكافي ج٤ ص٤٢١]: **(أن أبا الربيع الشامي من الطبقة الرابعة)** يعني من أصحاب الباقرين عليهما السلام، إلا أنه لم يوثق في كتب الرجال.

وقد ذكر في توثيقه وجهان:

الوجه الأول: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [في الموسوعة ج٣٠ ص٢٨] حيث قال: (**وإنما الكلام في السند، والظاهر أنه معتبر، إذ ليس فيه من يغمز فيه عدا الراوي الأخير – أعني أبا الربيع الشامي – حيث إنه لم يوثق في كتب الرجال. إلا أنه مذكور في إسناد تفسير علي بن إبراهيم، وقد بنينا على وثاقة كل من وقع في هذا السند.**

نعم، المذكور فيه أبو الربيع من غير تقييد بالشامي، ولأجله قد يحتمل أن المراد به شخص آخر.

ولكنه يندفع بأنه لم يذكر في شيء من الروايات الواردة في الكتب الأربعة من يكون معروفاً بهذه الكنية (في هذه الطبقة) **ما عدا الشامي المزبور الذي هو معروف مشهور له روايات كثيرة، وله كتاب كما ذكره النجاشي وغيره، ولم يوجد مكنّى بهذه الكنية غيره إلّا في رواية واحدة أوردها في الكافي بعنوان أبي الربيع القزّاز، فإن كان هو هذا الشخص فلا كلام، وإلّا فهو رجل مجهول غير معروف، ولا شكّ أنّ اللفظ ينصرف عند الإطلاق إلى المعروف الذي له كتاب وروايات كثيرة.**

وممّا يؤكّد ذلك ويدلّ عليه: أنّ الصدوق حينما يذكر طريقه إليه في المشيخة بعنوان أبي الربيع الشامي وهو طريق صحيح تراه قد أطلقه في الفقيه ولم يقيّده بالشامي، فقد روى عنه في موارد ومنها مواضع ثلاثة متتالية من كتاب الإجارة [لاحظ الفقيه ٣: ١٥٦، ١٥٧/ ٦٨٧ – ٦٨٩] **ولم يقيّده به. وهذا دليل قاطع على الانصراف الذي ذكرناه.**

ثمّ إنّ الصدوق رواها بطريق آخر صحيح عن خالد بن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) بلا واسطة، وعليه تكون الرواية صحيحة بلا إشكال، لكنّها لم تثبت، فإنّ طريق الصدوق يشترك مع طريق الشيخ في روايتهما عن ابن محبوب عن خالد بن جرير، وإنّما يفترقان في أنّ الشيخ ذكر السائل الذي هو الواسطة بينه وبين الإمام (عليه السلام)، والصدوق لم يذكره، بل اقتصر على قوله: سُئل. ولا يحتمل أنّ ابن جرير سمع الجواب عن الإمام مرّة بلا وساطة ابن أبي الربيع وأُخرى بواسطته ونقله بالنحوين لابن محبوب فهو موجود في سند الحديث لا محالة، ولا أقلّ من الاحتمال المسقط لها عن درجة الاعتبار وصلاحيّة الاستدلال لولا ثبوت وثاقة أبي الربيع الشامي.).

وهنا يعلق السيد الحيكم السبط [في المصباح – الإجارة ص١٥٣] قائلاً: (**وما ذكره**) يعني السيد الخوئي (**قريب جداً**) يعني أن الإطلاق ينصرف إلى أبي الربيع الشامي (**ويؤيده أو يعضده أن الصدوق قدس سره روى الحديث نفسه بسنده الصحيح عن خالد بن جرير قال: "سئل أبو عبد الله عن أرض..."، فإن خالد بن جرير وإن لم يحضر مجلس السؤال بقرينة صحيحه الأول**) لأنه في الصحيح

الأول: روى خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي، فبقرينة الرواية السابقة يتضح أن خالد بن جرير ما كان حاضراً، بل هناك واسطة فالرواية مرسلة **(إلا أن الأصل في إخباره جازماً)** يعني خالد بن جرير أخبر بالسؤال جازماً فقال: "سئل أبو عبد الله" ولم يقل روي **(بحصول السؤال والجواب معناه أن يكون مستنداً إلى الحدس القريب من الحس، لقوة القرائن الدالة على صدق أبي الربيع في إخباره بالسؤال والجواب، ولو لظهور وثاقته عنده)** فإنه لما أخبر بالسؤال جازماً وقال: "سئل أبو عبد الله" فهذا يؤكد لنا أن الرواية معتبرة ولو من باب قول خالد بن جرير "سئل أبو عبد الله" بواسطة الإخبار الجزمي.

والحمد لله رب العالمين